

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية
الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة
البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي -
اللوكسمبرجي ، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م .

التاريخ : ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية
الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي
البلجيكي - اللوكسمبرجي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م**

بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٧م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م. وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس مشروع القانون المذكور و مرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته و إعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧م ناقشت فيه مشروع القانون وتدارست نصوص الاتفاقية، و قد دعت اللجنة إلى اجتماعها وزارة المالية، وقد حضر عنها كل من:

١. السيد محمد علي طالب مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الاعلام الاقتصادي والمالي.

حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من :

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
٢. الأنسة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس .
- أخصائي قانوني بالمجلس .

وبتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وبتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة مرئيات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا أصلياً، وسعادة العضو محمد حسن باقر مقررًا احتياطياً.

تولت أمانة السر السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة.

أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

• وزارة المالية:

- جاءت هذه الاتفاقية نابعة من حرص مملكة البحرين على مد جسور التعاون وتعزيز التعاون الاقتصادي بينها وبين الدول الأخرى، وتوسيع نطاق الاستثمارات المتبادلة بما يسهم في تحفيز المشاريع التجارية التي من شأنها أن تعزز الازدهار لكلا الطرفين.
- تحرص مملكة البحرين أن تكون جميع اتفاقياتها الاقتصادية متوائمة مع الشريعة الإسلامية، لذا فقد تعهدت الوزارة بالأخذ بمقترح مجلس النواب والذي يقضي باستبدال كلمة (العائد) بكلمة (الفائدة) وذلك في جميع اتفاقياتها المقبلة، نظراً لصعوبة التعديل في هذه الاتفاقية.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى:

- الموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م.

رابعاً: رأي اللجنة:

- تكمن أهمية هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون الاقتصادي بين مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي في خلق ظروف استثمارية مناسبة لمستثمري الطرفين بإتاحة فرص استثمار أكبر بين البلدين بما يسهم في تحفيز المشاريع التجارية. إن تعهد الحكومة بأخذ ملاحظة مجلس النواب، باستبدال كلمة (العائد) بكلمة (الفائدة) في كافة الاتفاقيات المقبلة أسوة بالاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية يمنع وجود أي شبهة ربوية.

رابعاً: توصية اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس، وفي ضوء ما دار من مناقشات مع ممثلي وزارة المالية فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ.

- الموافقة على مواد المشروع كما وردت من الحكومة دون تعديل.

مشروع القانون

١ . الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد

الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: "

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢ . المادة الأولى:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"صودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد

الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦. "

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣ . المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

التاريخ : ١٥ أبريل ٢٠٠٧م

سعادة السيد الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم (٨٧ / ص ل ت ق / ١ - ٤ - ٢٠٠٧) ، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها التاسع عشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس .

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي – اللوكسمبرجي ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠٠٧م

**ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م**

أولاً / الإحالة:

بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٧م، أحال معالي رئيس مجلس النواب إلى معالي رئيس مجلس الشورى قرار مجلس النواب رقم (٢٤) الصادر في جلسته الثانية عشرة لدور الانعقاد السنوي العادي الأول للفصل التشريعي الثاني المنعقد بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٧م، بخصوص مشروع القانون المذكور أعلاه، وذلك إعمالاً للمادة (٨١) من الدستور، ومن ثم فقد أحال معالي رئيس مجلس الشورى مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لإعداد تقريرها بشأنه لعرضه على المجلس، باعتبارها اللجنة الأصلية. كما أحال معاليه هذا المشروع إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لإبداء ملاحظاتها بشأنه إلى اللجنة الأصلية المذكورة وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة في ٨ أبريل ٢٠٠٧م.

ثانياً / في القانون:

١- إنه وإن كانت المادة (٣٧) من الدستور تعطي لجلالة الملك حق إبرام المعاهدات بمرسوم له قوة القانون حال إبرامها على أن يبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، إلا أن هذه المادة قد استثنت من هذا الحق أنواعاً من المعاهدات من بينها معاهدات التجارة والملاحة إلخ التي يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

والمعاهدة موضوع هذا البحث تتدرج ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة كونها من المعاهدات التجارية التي لا يتحقق نفاذها إلا بعد صدورها بقانون وتصديق جلالة الملك على هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

٢- والمعاهدة موضوع البحث هي من المعاهدات الدولية التي لا يجوز تبويضها، فلا يجوز للسلطات التشريعية أن تعدل فيها بل لها أن تقبلها أو ترفضها، كما لها أن تؤجل نظرها . إلا أن ذلك لا ينفي حق الدولة الموقعة على المعاهدة التحفظ على بعض أحكامها إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع مصالحها، أو مع الموروث الاجتماعي، أو لأي سبب كان ذلك بقصد استبعاد تطبيق هذه الأحكام على الدولة التي يصدر عنها هذا التحفظ .

ثالثاً / في مشروع القانون:

١- إن مشروع القانون المطروح مكون من ديباجة ومادتين، المادة الأولى منه تتناول التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي – والبروتوكول المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م.

أما المادة الثانية فهي مادة إجرائية.

رابعاً / في الاتفاقية:

١- تتألف الاتفاقية المرفقة بالمشروع من (١٤) مادة فضلاً عن الديباجة ومرفق بها بروتوكول يتألف من خمسة بنود إضافية وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي من خلال خلق ظروف ملائمة للاستثمارات المتبادلة وتشجيعها وحمايتها.

٢- وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية مجموعة من التعاريف لتحديد فهمها ومعناها المقصود لأغراض الاتفاقية مثل كلمة (مستثمر) وما المقصود بها إن كان

مواطنًا أم شركة، كما حددت المقصود بـ (الاستثمار) أو كلمة (إقليم) أو ما المقصود من كلمة (عائدات) كما حددت ما تقصده من عبارة (قوانين البيئة) أو (قوانين العمل).

٣- ألزمت المادة الثانية كل طرف من أطرافها أن يشجع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف الآخر، وأن يسمح لتلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه، والتصريح للطرف الآخر المتعاقد بإبرام وتنفيذ عقود الترخيص والاتفاقيات التجارية والإدارية أو المساعدة الفنية طالما أن هذه الأنشطة لها صلة بالاستثمارات.

٤- كما قررت هذه الاتفاقية وجوب تمتع استثمارات أطرافها لدى الآخر بمعاملة عادلة والحماية ضد اتخاذ أية إجراءات غير مبررة بحيث لا تقل هذه الحماية والمعاملة العادلة عن تلك التي يتمتع بها مستثمرو دولة ثالثة على الأقل.

٥- ويتمتع كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية بمعاملة الدول الأكثر رعاية لدى الطرف الآخر، إلا أن هذه المعاملة لن تشمل الامتيازات التي يمنحها أي طرف فيها لمستثمر في دولة ثالثة على أساس كونه شريكاً أو عضواً في منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو كونه عضواً في أية منظمة اقتصادية إقليمية، علاوة على أن هذه الاتفاقية لن تسري أحكامها على المسائل الخاصة بالضرائب.

٦- وقد راعت هذه الاتفاقية، في تطبيقها، المسائل البيئية، وفرضت على أطرافها سن القوانين التي تكفل مستويات عالية من الحماية البيئية والتقييد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

٧- كما أوجبت على أطرافها التأكيد بأن قوانينها توفر معايير للعمل المحلي تتفق مع حقوق العمال المعترف بها دولياً، وأن تعمل على كفالة القوانين الوطنية للمبادئ الأساسية والحقوق الأخرى المعترف بها للعمال كحق تشكيل النقابات والتنظيم والتفاوض الجماعي وحظر جميع أشكال العمل القسري أو الإجمالي وتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال وشروط مقبولة بشأن الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والسلامة والصحة المهنية.

٨- كما حظرت الاتفاقية على كل طرف أن يتخذ إجراءات مصادرة أو تأمين استثمارات الطرف الآخر، أما إذا اقتضت الضرورة الوطنية ذلك فيجب أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع القانون، وأن لا تكون قائمة على أسس تمييزية، وأن يدفع للمستثمر المصادرة أو المؤممة استثماراته تعويضات فعلية عادلة.

ولقد فصلت المادتان (٧) و(٨) كافة المسائل المتعلقة بالمصادرة والتأمين والتعويض ووسائل التحويلات.

٩- كما أن هذه الاتفاقية قد جعلت أحكامها المنصوص عليها بمثابة الحد الأدنى لتعامل الأطراف فيما بينهم، وأكدت أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لكل طرف أو المعاهدات الدولية التي توقعها الدولة تمنح امتيازات استثمارية أفضل من امتيازات هذه الاتفاقية فيجب تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلاً.

١٠- وأكدت الاتفاقية أنه في حالة قيام نزاع بين مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، فعلى الطرفين السعي بقدر الإمكان إلى تسوية النزاع ودياً أو بالطرق الدبلوماسية، فإن لم يحسم يُحال النزاع ووفقاً لخيار المستثمر إلى سلطة قضائية تابعة للدولة المستضيفة للاستثمار، كما يجوز للمستثمرين أن يختاروا سبيل التحكيم الذي تفصل هيئته على أساس القانون الوطني النافذ في الدولة الطرف التي تستضيف النزاع وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة لكل من طرفي النزاع.

أما النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية فتتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية، وإلا فإنه يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أحد المتعاقدين والتي تكون قراراتها ملزمة لكل من الطرفين.

خامساً / الإشكاليات التي واجهت الاتفاقية في مجلس النواب:

لما أن المادة السابعة من هذه الاتفاقية تعالج موضوع نزع وتحديد الملكية، والتي تحظر على أي طرف متعاقد اتخاذ إجراءات صادرة أو تأمين من شأنها تجريد مستثمري الطرف الآخر من استثماراته.

ويستثنى من ذلك ما تقتضيه المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية، شريطة دفع تعويض فعلي وعادل للطرف المتخذة في حقه هذه الإجراءات، وأن يدفع هذا التعويض دون تأخير وتحويله بحرية، وعلى أن يشمل هذا التعويض الفائدة بالسعر التجاري العادي من تاريخ إقرار التعويض وحتى تاريخ السداد كما هو موضح في البند (٤) من المادة المذكورة، فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب رأت أن اشتمال نص هذا البند على عبارة (فائدة بالسعر التجاري) أمر يحتوي على شبهة التعامل ربوياً ما يعني التعارض مع المادة (٢) من الدستور المتعلقة بدين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع.

وقد زال هذا الإشكال بتأكيد الحكومة أنها تعمل بشأن الاتفاقيات على خلوها من أي شبهات ربوية، وأن تكون جميع الاتفاقيات الاقتصادية متوائمة مع الشريعة الإسلامية، وطلبت الحكومة من مجلس النواب تمرير هذه الاتفاقية لأهميتها بالنسبة للمملكة ولصعوبة التعديل عليها، مع التعهد بأخذ هذه الملاحظة في الاتفاقيات الاقتصادية القادمة كافة وذلك باستبدال كلمة (العائد) بكلمة (الفائدة) كما هو متبع في الاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية وهي خير مثال لتطبيق الشريعة الإسلامية.

وأرقت الحكومة نماذج لهذه الاتفاقيات الموقعة من قبل المملكة العربية السعودية.

وعلى ذلك فقد تم حلّ الإشكال، ووافقت لجان مجلس النواب وأوصت بالموافقة على هذه الاتفاقية وذلك ما انتهى إليه ذاك المجلس.

رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

أولاً: ناقشت اللجنة مشروع القانون المذكور وذلك في اجتماعها التاسع الذي عقد بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٧م.

ثانياً: تدارست اللجنة الرأي القانوني الوارد في المذكرة المقدمة من قبل الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان، والتي تم استعراضها في هذا التقرير، وبعد البحث والمداولة، رأت اللجنة الموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية
الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية الإيطالية
والبروتوكول المرافق لها ، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة
٢٠٠٦ م .

التاريخ : ٢٤ أبريل ٢٠٠٧ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية
الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية
والبروتوكول المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م**

بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٧ م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهيري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م. وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧ م أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس مشروع القانون المذكور و مرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته و إعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧ م ناقشت فيه مشروع القانون وتدارست نصوص الاتفاقية، و قد دعت اللجنة إلى اجتماعها وزارة المالية، حيث حضر عنها كل من:

١. السيد محمد علي طالب
٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاوي
- مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
- رئيس الاعلام الاقتصادي والمالي.

حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من :

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس.
٢. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس .

وبتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وبتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة مرئيات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا أصلياً، وسعادة العضو محمد حسن باقر مقررًا احتياطياً.

تولت أمانة السر السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة.

أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

● وزارة المالية:

- تأتي الاتفاقية مكملة لمجموعة اتفاقيات سابقة في إطار سعي مملكة البحرين لتعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين كافة الدول، وهي ذات أهمية في تنشيط العلاقات التجارية، وتوفير الحماية اللازمة للمستثمرين في كلا البلدين.

- تحرص مملكة البحرين أن تكون جميع اتفاقياتها الاقتصادية متوائمة مع الشريعة الإسلامية، لذا فقد تعهدت الوزارة بالأخذ بمقترح مجلس النواب والذي يقضي باستبدال كلمة (العائد) بكلمة (الفائدة) وذلك في جميع اتفاقياتها المقبلة، نظراً لصعوبة التعديل في هذه الاتفاقية.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى:

- الموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م.

رابعاً: رأي اللجنة:

- نشأت الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي دعماً للنمو الاقتصادي، إذ أنه يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو عنصر فعال في تغيير بنية الاقتصاد الوطني إلى الأفضل، فضلاً عن أنه يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي عبر زيادة القيمة المضافة والإنتاجية وخلق فرص عمل إضافية في سوق العمل المحلية. وإن توقيع مثل هذه الاتفاقيات يصب في صالح مملكة البحرين لما له من أهمية في جذب الاستثمار، والمساهمة في تحفيز المشاريع التجارية التي تعمل على تعزيز أواصر العلاقات الاقتصادية لدى الطرفين. وإن تعهد الحكومة بأخذ ملاحظة مجلس

النواب، باستبدال كلمة (العائد) بكلمة (الفائدة) في كافة الاتفاقيات المقبلة أسوة بالاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية يمنع وجود أي شبهة ربوية.

خامساً: توصية اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالجلس، وفي ضوء ما دار من مناقشات مع ممثلي وزارة المالية فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد المشروع كما وردت من الحكومة دون تعديل.

مشروع القانون

٢. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها الموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: "

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"صودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها الموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦، والمرافقين لهذا القانون".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني**

أحمد إبراهيم بهزاد

**نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني**

التاريخ : ١٥ أبريل ٢٠٠٧م

سعادة السيد الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، والمرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم (٨٤ / ص ل ت ق / ١ - ٤ - ٢٠٠٧) ، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، والمرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها التاسع عشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس .

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، والمرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠٠٧م

**ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول
المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م**

أولاً / الإحالة:

بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٧م، أحال معالي رئيس مجلس النواب إلى معالي رئيس مجلس الشورى قرار مجلس النواب رقم (٢٥) الصادر في جلسته الثانية عشرة لدور الانعقاد السنوي العادي الأول للفصل التشريعي الثاني المنعقد بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٧م، بخصوص مشروع القانون المذكور أعلاه، وذلك إعمالاً للمادة (٨١) من الدستور، ومن ثم فقد أحال معالي رئيس مجلس الشورى مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لإعداد تقريرها بشأنه لعرضه على المجلس، باعتبارها اللجنة الأصلية. كما أحال معاليه هذا المشروع إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لإبداء ملاحظاتها بشأنه إلى اللجنة الأصلية المذكورة وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة في ٨ أبريل ٢٠٠٧م.

ثانياً / في القانون:

٣- إنه وإن كانت المادة (٣٧) من الدستور تعطي لجلالة الملك حق إبرام المعاهدات بمرسوم له قوة القانون حال إبرامها على أن يبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، إلا أن هذه المادة قد استثنت من هذا الحق

أنواعاً من المعاهدات من بينها معاهدات التجارة والملاحة إلخ التي يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

والمعاهدة موضوع هذا البحث تدرج ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة كونها من المعاهدات التجارية التي لا يتحقق نفاذها إلا بعد صدورها بقانون وتصديق جلاله الملك على هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

٤- والمعاهدة موضوع البحث هي من المعاهدات الدولية التي لا يجوز تبويضها، فلا يجوز للسلطات التشريعية أن تعدل فيها بل لها أن تقبلها أو ترفضها، كما لها أن تؤجل نظرها . إلا أن ذلك لا ينفى حق الدولة الموقعة على المعاهدة التحفظ على بعض أحكامها إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع مصالحها، أو مع الموروث الاجتماعي، أو لأي سبب كان ذلك بقصد استبعاد تطبيق هذه الأحكام على الدولة التي يصدر عنها هذا التحفظ .

ثالثاً / في مشروع القانون:

٢- إن مشروع القانون المطروح مكون من ديباجة ومادتين، المادة الأولى منه تتناول التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين والجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م.

أما المادة الثانية فهي مادة إجرائية.

رابعاً / في الاتفاقية:

١١- تتألف الاتفاقية المرفقة بالمشروع من (١٤) مادة فضلاً عن الديباجة ومرفق بها بروتوكول يتألف من خمسة بنود إضافية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون

الاقتصادي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية من خلال خلق ظروف ملائمة للاستثمارات المتبادلة وتشجيعها وحمايتها.

١٢- وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية مجموعة من التعاريف لتحديد فهمها ومعناها المقصود لأغراض الاتفاقية مثل كلمة (مستثمر) وما المقصود بها إن كان مواطناً أم شركة، كما حددت المقصود بـ (الاستثمار) أو كلمة (إقليم) أو ما المقصود من كلمة (عائدات) كما حددت ما تقصده من عبارة (قوانين البيئة) أو (قوانين العمل).

١٣- ألزمت المادة الثانية كل طرف من أطرافها أن يشجع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف الآخر، وأن يسمح لتلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه، والتصريح للطرف الآخر المتعاقد بإبرام وتنفيذ عقود الترخيص والاتفاقيات التجارية والإدارية أو المساعدة الفنية طالما أن هذه الأنشطة لها صلة بالاستثمارات.

١٤- كما قررت هذه الاتفاقية وجوب تمتع استثمارات أطرافها لدى الآخر بمعاملة عادلة والحماية ضد اتخاذ أية إجراءات غير مبررة بحيث لا تقل هذه الحماية والمعاملة العادلة عن تلك التي يتمتع بها مستثمرو دولة ثالثة على الأقل.

١٥- ويتمتع كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية بمعاملة الدول الأكثر رعاية لدى الطرف الآخر، إلا أن هذه المعاملة لن تشمل الامتيازات التي يمنحها أي طرف فيها لمستثمر في دولة ثالثة على أساس كونه شريكاً أو عضواً في منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو كونه عضواً في أية منظمة اقتصادية إقليمية، علاوة على أن هذه الاتفاقية لن تسري أحكامها على المسائل الخاصة بالضرائب.

١٦- وقد راعت هذه الاتفاقية، في تطبيقها، المسائل البيئية، وفرضت على أطرافها سن القوانين التي تكفل مستويات عالية من الحماية البيئية والتقييد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

١٧- كما أوجبت على أطرافها التأكيد بأن قوانينها توفر معايير للعمل المحلي تتفق مع حقوق العمال المعترف بها دولياً، وأن تعمل على كفالة القوانين الوطنية للمبادئ الأساسية والحقوق الأخرى المعترف بها للعمال كحق تشكيل النقابات والتنظيم والتفاوض الجماعي وحظر جميع أشكال العمل القسري أو الإجمالي وتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال وشروط مقبولة بشأن الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والسلامة والصحة المهنية.

١٨- كما حظرت الاتفاقية على كل طرف أن يتخذ إجراءات مصادرة أو تأميم استثمارات الطرف الآخر، أما إذا اقتضت الضرورة الوطنية ذلك فيجب أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع القانون، وأن لا تكون قائمة على أسس تمييزية، وأن يدفع للمستثمر المصادرة أو المؤممة استثماراته تعويضات فعلية عادلة.

ولقد فصلت المادتان (٧) و(٨) كافة المسائل المتعلقة بالمصادرة والتأميم والتعويض ووسائل التحويلات.

١٩- كما أن هذه الاتفاقية قد جعلت أحكامها المنصوص عليها بمثابة الحد الأدنى لتعامل الأطراف فيما بينهم، وأكدت أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لكل طرف أو المعاهدات الدولية التي توقعها الدولة تمنح امتيازات استثمارية أفضل من امتيازات هذه الاتفاقية فيجب تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلاً.

٢٠- وأكدت الاتفاقية أنه في حالة قيام نزاع بين مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، فعلى الطرفين السعي بقدر الإمكان إلى تسوية النزاع ودياً أو بالطرق الدبلوماسية، فإن لم يحسم يُحال النزاع ووفقاً لخيار المستثمر إلى

سلطة قضائية تابعة للدولة المستضيفة للاستثمار ، كما يجوز للمستثمرين أن يختاروا سبيل التحكيم الذي تفصل هيئته على أساس القانون الوطني النافذ في الدولة الطرف التي تستضيف النزاع وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة لكل من طرفي النزاع.

أما النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية فتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية، وإلا فإنه يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أحد المتعاقدين والتي تكون قراراتها ملزمة لكل من الطرفين .

خامساً / الإشكاليات التي واجهت الاتفاقية في مجلس النواب:

لما أن المادة السابعة من هذه الاتفاقية تعالج موضوع نزع وتحديد الملكية، والتي تحظر على أي طرف متعاقد اتخاذ إجراءات مصادرة أو تأميم من شأنها تجريد مستثمري الطرف الآخر من استثماراته.

ويستثنى من ذلك ما تقتضيه المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية، شريطة دفع تعويض فعلي وعادل للطرف المتخذة في حقه هذه الإجراءات، وأن يدفع هذا التعويض دون تأخير وتحويله بحرية، وعلى أن يشمل هذا التعويض الفائدة بالسعر التجاري العادي من تاريخ إقرار التعويض وحتى تاريخ السداد كما هو موضح في البند (٤) من المادة المذكورة، فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب رأت أن اشتمال نص هذا البند على عبارة (فائدة بالسعر التجاري) أمر يحتوي على شبهة التعامل ربوياً ما يعني التعارض مع المادة (٢) من الدستور المتعلقة بدين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع.

وقد زال هذا الإشكال بتأكيد الحكومة أنها تعمل بشأن الاتفاقيات على خلوها من أي شبهات ربوية، وأن تكون جميع الاتفاقيات الاقتصادية متوائمة مع الشريعة الإسلامية،

وطلبت الحكومة من مجلس النواب تمرير هذه الاتفاقية لأهميتها بالنسبة للمملكة ولصعوبة التعديل عليها، مع التعهد بأخذ هذه الملاحظة في الاتفاقيات الاقتصادية القادمة كافةً وذلك باستبدال كلمة (العائد) بكلمة (الفائدة) كما هو متبع في الاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية وهي خير مثال لتطبيق الشريعة الإسلامية.

وأرقت الحكومة نماذج لهذه الاتفاقيات الموقعة من قبل المملكة العربية السعودية.

وعلى ذلك فقد تم حلّ الإشكال، ووافقت لجان مجلس النواب وأوصت بالموافقة على هذه الاتفاقية وذلك ما انتهى إليه ذاك المجلس.

رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

أولاً: ناقشت اللجنة مشروع القانون المذكور وذلك في اجتماعها التاسع الذي عقد بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٧م.

ثانياً: تدارست اللجنة الرأي القانوني الوارد في المذكرة المقدمة من قبل الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان، والتي تم استعراضها في هذا التقرير، وبعد البحث والمداولة، رأت اللجنة الموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية ، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ م .

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠٠٧ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ م**

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٧ م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ م وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٧ م أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس مشروع القانون المذكور و مرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته و إعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧ م ناقشت فيه مشروع القانون وتدارست نصوص العهد الدولي، و قد دعت إلى اجتماعها كلاً من:

• وزارة الخارجية، وحضر عنها كل من:

١. د. يوسف عبدالكريم محمد
 ٢. السيد خليفة يوسف الكعبي
- مدير إدارة الشؤون القانونية.
مستشار بالإدارة القانونية.

حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من :

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٢. الأنسة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني لشؤون لجان
المجلس .
أخصائي قانوني بالمجلس .

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وبتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة مرثيات لجنة شؤون المرأة والطفل بشأن مشروع القانون.

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة مذكرة وزارة الخارجية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو إبراهيم محمد بشمي مقررًا أصليًا، وسعادة العضو راشد مال الله السبت مقررًا احتياطيًا.

تولت أمانة السر السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة.

أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

● وزارة الخارجية:

- يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- العهد الدولي يلزم الدول باحترام الحقوق المنصوص عليها فيه، وتشمل هذه الحقوق: الحق في العمل الذي يعني العمل المنتج والمجزي، وهذا يتطلب وجود حد أدنى للأجور، وخلق فرص جديدة متنامية ومستدامة للتوظيف، وضمان المساواة وعدم التمييز في الأجور وفرص التوظيف والتدريب بين النساء والرجال. والحق في العيش الكريم و يستلزم الحق في الحصول على الخدمات العامة الرئيسية كالتعليم والرعاية الصحية الأولية والسكن اللائق. بالإضافة إلى حق تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، وحق الإضراب.
- ينص العهد الدولي على أن تكون الدول ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لبيان الإجراءات التي اتخذتها تلك الدول لضمان الحقوق المنصوص عليها فيه.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى:

- إن الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد الدولي تشكل جزءاً كبيراً من الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور البحريني، وهو ما سيكفل تمكين وتعزيز وضع المرأة والطفل اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

رابعاً: رأي اللجنة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي تشغل اهتماماً كبيراً على المستويين الدولي والوطني، حيث أقام المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات، وعقد الكثير من الميثاق و المعاهدات في هذا الخصوص، كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية و المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تعد مطلباً أساسياً لتحقيق التنمية، وإن تم تطبيقها على أكمل وجه يمكن للإنسان أن يحيا حياة كريمة تساعده على العطاء و الإنتاج و العمل على تطوير المجتمع وتحقيق التنمية المرجوة، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي تأمين مصدر رزق الإنسان وحقه في العمل والإنتاج والمشاركة في الحياة العامة. وإن التطبيق الصحيح والمتكامل لهذه الحقوق، ودعمها بالتشريعات العادلة وتطبيق تلك التشريعات على أرض الواقع يعمل على تعزيز مفهوم المواطنة. وإذ تؤكد اللجنة أهمية انضمام مملكة البحرين للمعاهدات والاتفاقيات الدولية فهي ترى أن التصديق على هذه الاتفاقية يأتي مكملاً لانضمام البحرين لاتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتكتمل لديها أعمدة الشرعية الدولية.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات، وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ولجنة شؤون المرأة والطفل والاستئناس برأي وزارة الخارجية، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد المشروع كما وردت من الحكومة دون تعديل.

مشروع القانون

١ . الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية

العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: " .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢ . المادة الأولى:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والمرافق لهذا

القانون، مع الإعلان الآتي:

إن التزام مملكة البحرين بتطبيق البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا العهد لا يخل

بحقها في حظر الإضراب في المرافق الحيوية الهامة".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ٨ أبريل ٢٠٠٧م

**سعادة السيد الفاضل/ عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٧م ، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه
رقم (٨٠ / ص ل خ أ / ٣-٣-٢٠٠٧م) ، نسخة من " مشروع قانون رقم
() لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م "، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك
لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني.

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها السابع عشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي
الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ،

وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور مع لفت نظر اللجنة إلى الاستئناس برأي لجنة شؤون المرأة والطفل في المواد المتعلقة بهم .

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠٠٧م

سعادة السيد الفاضل عبدالرحمن محمد جمشير
المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : ملاحظات لجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة
() بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٠٧م ، والمتضمن نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧م إلى لجنة شؤون المرأة والطفل ، وذلك بطلب مناقشته وإبداء الملاحظات عليه.

وبتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٧م ، عقدت لجنة شؤون المرأة والطفل اجتماعها الثالث من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني حيث اطلعت على مشروع القانون وقرار مجلس النواب بشأنه ، وذلك بحضور السادة المستشارين والأخصائيات القانونية بالمجلس ، وانتهت اللجنة إلى :

- رأي اللجنة :

- بعد دراسة الاتفاقية دراسة وافية ومناقشتها من قبل السادة أعضاء اللجنة ، رأت اللجنة أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد الدولي تشكل جزءاً كبيراً من الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور البحريني ، وهو ما سيكفل تمكين وتعزيز وضع المرأة والطفل اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة
مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة
المواطن البحريني ، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م .

التاريخ: ٢٢ أبريل ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن
البحريني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م**

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م ، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (٧٥ / صل ت ق / ١-٣-٢٠٠٧)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من " مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م " ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١ - ناقشت اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعاتها الثامن عشر، و التاسع عشر، المنعقدة بتاريخ ٨، ١١ أبريل ٢٠٠٧م.

٢ - اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ب. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.

ج. قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية.

٣- دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع عشر، المنعقد بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٧، ديوان الخدمة المدنية، وقد مثل هذه الجهة:

. ديوان الخدمة المدنية:

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| ١- السيد أحمد عبداللطيف البحر | رئيس ديوان الخدمة المدنية. |
| ٢- الشيخ خالد بن إبراهيم آل خليفة | مدير تنسيق البرامج والمجالس. |
| ٣- السيد ماجد الفيحاني | رئيس قسم الإعلام. |

● فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس. |
| ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

● تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً - رأي الجهات المعنية:

٧ رأي ديوان الخدمة المدنية

بيّن ممثل الديوان أن عدد البحرينيين يمثلون ٩١% في الخدمة المدنية، وهي أعلى نسبة في دول مجلس التعاون، وأن عدد العاملين في الخدمة المدنية في البحرين (٤١) موظفًا خليجيًا وأغليبتهم يعملون في وزارة التربية والتعليم، وأن هذا العدد لم يتغير كثيرًا منذ عدّة سنوات، وأن هناك نصوصًا في قانون الخدمة المدنية تعطي الأولوية للمواطن البحريني في التوظيف، وأن البحرين تعامل الخليجي في نظامها من حيث الامتيازات معاملة البحريني، وأنه سيؤخذ بعين الاعتبار تطبيق المعاملة بالمثل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنفيذًا لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين، ولقد عملتا دولة الكويت وسلطنة عمان على إصدار قوانين أو مراسيم بقوانين بحسب أنظمتهم لتنفيذ هذا التوجه في المعاملة بالمثل بين مواطني دول مجلس التعاون، إلا أنه لم يتسنى للقائمين بالديوان التحقق من صدور هذه القوانين وتطبيقها فعليًا.

ثالثاً - رأي اللجنة:

ترى اللجنة أن مشروع القانون جاء التزامًا وتنفيذًا من مملكة البحرين بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين، والمنعقدة في مملكة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٠م، حيث يستهدف المشروع بقانون معاملة مواطني دول مجلس التعاون في دول الخليج العربية

العاملين في مجال الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً رئيساً.

١. د.ناصر حميد المبارك

مقرراً احتياطياً.

٢. محمد هادي الطواجي

خامساً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م ، من حيث المبدأ.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

محمد هادي الطواجي

دلال جاسم عبدالله الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن البحريني ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	دون تعديل	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،</p> <p>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي السبت والأحد (٤</p>			<p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،</p> <p>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي السبت والأحد (٤</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>(٥ - شوال ١٤٢١ هـ الموافق) (٣٠ - ٣١) ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أية دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :</p>			<p>(٥ - شوال ١٤٢١ هـ الموافق) (٣٠ - ٣١) ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أية دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في مجال الخدمة المدنية</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>• تمت إضافة عبارة <u>(بشرط المعاملة بالمثل)</u> في بداية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>بشرط المعاملة بالمثل</u> يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في مجال</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في مجال الخدمة المدنية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بمملكة البحرين معاملة الموظف البحريني بشأن المزايا الآتية ، أو ما يماثلها أو يقابلها من مزايا طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له :</p> <p>١- الراتب الأساسي.</p> <p>٢- بدل طبيعة العمل ، أو بدل الخطر، أو بدل التخصص ، وغير ذلك مما يدخل في هذا المفهوم بقصد الترغيب في نوع العمل.</p> <p>٣- بدل المواصلات (النقل).</p>		<p>الخدمة المدنية بمملكة البحرين معاملة الموظف البحريني بشأن المزايا الآتية، أو ما يماثلها أو يقابلها من مزايا طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له :</p> <p>١-الراتب الأساسي.</p> <p>٢-بدل طبيعة العمل ، أو بدل الخطر، أو بدل التخصص ، وغير ذلك مما يدخل في هذا المفهوم بقصد الترغيب في نوع العمل.</p> <p>٣-بدل المواصلات (النقل).</p>	<p>بمملكة البحرين معاملة الموظف البحريني بشأن المزايا الآتية ، أو ما يماثلها أو يقابلها من مزايا طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له :</p> <p>١-الراتب الأساسي.</p> <p>٢-بدل طبيعة العمل ، أو بدل الخطر، أو بدل التخصص ، وغير ذلك مما يدخل في هذا المفهوم بقصد الترغيب في نوع العمل.</p> <p>٣-بدل المواصلات (النقل).</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٤- بدل منطقة نائبة أو قاسية .</p> <p>٥- العلاوة الدورية (السنوية).</p> <p>٦- بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة.</p> <p>٧- بدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل ، حسب المسافات المحددة في النظام.</p> <p>٨- بدل التكليف للقيام بمهام وظيفة أخرى.</p> <p>٩- بدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية والعطل والأعياد.</p>		<p>٤- بدل منطقة نائبة أو قاسية .</p> <p>٥- العلاوة الدورية (السنوية).</p> <p>٦- بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة.</p> <p>٧- بدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل ، حسب المسافات المحددة في النظام.</p> <p>٨- بدل التكليف للقيام بمهام وظيفة أخرى.</p> <p>٩- بدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية والعطل والأعياد.</p>	<p>٤- بدل منطقة نائبة أو قاسية .</p> <p>٥- العلاوة الدورية (السنوية).</p> <p>٦- بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة.</p> <p>٧- بدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل ، حسب المسافات المحددة في النظام.</p> <p>٨- بدل التكليف للقيام بمهام وظيفة أخرى.</p> <p>٩- بدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية والعطل والأعياد.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١٠- الإجازة العادية والطارئة (الاضطرارية) والإجازة المرضية وإجازة الوضع (الولادة) وإجازة عدة الوفاة.</p> <p>١١- تعويض الوفاة والإصابات.</p> <p>وفيما عدا ذلك ، يتم التعامل معهم وفق قوانين وأنظمة مملكة البحرين.</p>		<p>١٠- الإجازة العادية والطارئة (الاضطرارية) والإجازة المرضية وإجازة الوضع (الولادة) وإجازة عدة الوفاة.</p> <p>١١- تعويض الوفاة والإصابات.</p> <p>وفيما عدا ذلك ، يتم التعامل معهم وفق قوانين وأنظمة مملكة البحرين.</p>	<p>١٠- الإجازة العادية والطارئة (الاضطرارية) والإجازة المرضية وإجازة الوضع (الولادة) وإجازة عدة الوفاة.</p> <p>١١- تعويض الوفاة والإصابات.</p> <p>وفيما عدا ذلك ، يتم التعامل معهم وفق قوانين وأنظمة مملكة البحرين.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p style="text-align: center;">ملك مملكة البحرين</p> <p style="text-align: center;">صدر في قصر الرفاع</p> <p style="text-align: center;">بتاريخ</p> <p style="text-align: center;">الموافق</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p style="text-align: center;">ملك مملكة البحرين</p> <p style="text-align: center;">صدر في قصر الرفاع</p> <p style="text-align: center;">بتاريخ</p> <p style="text-align: center;">الموافق</p>

